(١٦)

بتاريخ ١١/ ٣/ ٢٠١٥م

وزارة الشؤون القانونية - طلب الرأي القانوني - شروطه .

استقـر إفـتاء وزارة الشؤون القانونية على أن اختصاصها بإبداء الرأي القانوني وإصدار الفتاوى والتفسيرات الرسمية المعتمدة في السلطنة للمراسيم السلطانية والقوانين والقرارات واللوائح الوزارية لا ينعقد إلا إذا ارتبط طلب الرأي بوجود نص في مرسوم سلطاني أو قانون أو لائحة أو قرار غم على الجهة طالبة الرأي وجه تطبيقه على حالة واقعية ماثلة لديها - مؤدى ذلك - يلزم توافر إشكال قانوني صادف جهة الإدارة الطالبة ، واقتضى استدعاء رأي الوزارة لإبداء الرأي بشأنه - أثر ذلك - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتاب رقم : ..... المؤرخ في ..... ، الموافق ..... بشأن طلب الإفادة بالرأي حول تحديد جهة الاختصاص بشأن إبرام الاتفاقية الخاصة بشراء بلدية .... للمياه الصالحة للشرب من الهيئة العامة ..... .

نود الإحاطة بأن إفتاء وزارة الشؤون القانونية قد استقر على أن اختصاصها بإبداء الرأي القانوني وإصدار الفتاوى والتفسيرات الرسمية المعتمدة في السلطنة للمراسيم السلطانية والقوانين والقرارات واللوائح الوزارية لا ينعقد إلا إذا ارتبط طلب الرأي بوجود نص في مرسوم سلطاني أو قانون أو لائحة أو قرار غم

على الجهة طالبة الرأي وجه تطبيقه على حالة واقعية ماثلة لديها ؛ ومن ثم يلزم توافر إشكال قانوني صادف جهة الإدارة الطالبة ، واقتضى استدعاء رأي الوزارة لإبداء الرأي بشأنه ، ومعنى ذلك أن طلب الرأي القانوني لمجرد الاستيضاح أو لمحض الفهم السليم للنصوص القانونية دون أن يقوم لدى الجهة خلاف أو معضلة في تطبيق النص ، أو لمجرد التثبت من صحة تقدير جهة الإدارة بمناسبة ممارستها لسلطتها التقديرية حيال بعض المسائل ، فإن ولاية الشؤون القانونية في إبداء الرأي لا تنعقد في هذه الحالة .

وإذ استبان ذلك ، وكانت النصوص القانونية المنظمة لاختصاصات كل من الهيئة العامة ..... وبلدية ..... والشركة العمانية ..... من الوضوح بحيث لم يتبين للمختصين بوزارة الشؤون القانونية موضع الغموض الذي لحق بها أو اللبس القائم لدى الهيئة في إعمال هذه النصوص على الحالة المعروضة .

وتبعا لذلك ، يتعذر على وزارة الشؤون القانونية إبداء الرأي في الحالات المعروضة على النحو السالف بيانه ، ما لم يتضمن طلب الرأي بيان الإشكال في تطبيق النصوص القانونية الحاكمة ، وذلك حتى يتسنى لوزارة الشؤون القانونية إبداء الرأي بشأنه .

فتوى رقم (و ش ق/ م و/ ٥٨/ ١/ ٤٩٠/ ٢٠١٥م) بتاريخ ١١/ ٣/ ٢٠١٥م